العدد العاشر
جوان 2018 المجلد الثاني

تقيّد الحقوق والحريات العامة في ظل حالتي الطوارئ والحصار في النّظام القانوني الجزائري

La restriction des droits et libertés publiques durant les situations d'urgence et de siège dans le système juridique algérien

تاريخ إرسال المقال : 2018/02/07 تاريخ قبول المقال للنشر : 2018/04/01

ط.د. بركايل رضية / جامعة مولود معمري - تيزي وزو
عضو بمخبر قانون الصفقات العمومية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية

ملخص :

من اخطر أثار تطبيق نظام الظروف الاستثنائية هو توسيع صلاحيات السلطة التنفيذية والذي ينتج عنه بالمقابل التضييق الكبير في دائرة حقوق الأفراد وحرياتهم وذلك بما تتخذه الإدارة من إجراءات وتدابير استثنائية اتجاههم. وسنتطرق من خلال هذا المقال إلى آثار إعمال حالتي الطوارئ والحصار على حقوق وحريات الأفراد في النظام القانوني الجزائري من خلال مختلف النصوص القانونية الصادرة خلال إعمال هذين النظامين من الناحية الواقعية.

الكلمات المفتاحية : الظروف الاستثنائية، الحقوق والحريات، نظرية الضرورة، المشروعية الاستثنائية.

Résumé:

L'une des conséquences les plus graves de l'application du régime des circonstances exceptionnelles est l'expansion des pouvoirs de l'exécutif, qui entraine le rétrécissement important des droits et libertés des individus et cela par les différentes mesures exceptionnelles prises par l'administration à leur égard. Dans cet article, nous traiterons les effets de la déclaration de l'état d'urgence et de l'état de siège sur les droits et libertés des individus dans le système juridique algérien et ce, à travers les différents textes juridiques émis lors de l'application de ces deux régimes en termes réels.

Mot clé: les circonstances exceptionnelles, la théorie de la nécessité, la légalité exceptionnelle.

مقدمة :

تعتبر الحقوق والحريات العامة من أهم المواضيع التي تهتم بها الأنّظمة القانونية المعاصرة نظرًا لما تنطوي عليه من أهميّة في حياة المجتمعات المتقدمة أو مجتمعات العالم الثالث، إذ تُعد معيارًا لقياس درجة التطوّر والرّقي في هذه المجتمعات، كما أصبح احترامها وحمايتها معيارًا جوهريًا لقبول الدّول في بعض المنظمات الدولية والإقليمية، وفي هذا الخصوص، أكدّ المؤسّس الدُستوري الجزائري على ضمان الحقوق والحريات الأساسية، حيث نص ضمن المادة 38 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أنّ «الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة»، كما بيّن الحقوق والحريات المكفولة دستوريًا ضمن الفصل الرابع منه تحت عنوان «الحقوق والحريات» المواد من 32 إلى73[1].

وإن كانت حماية هذه الحقوق والحريات تتمتّع بالحماية الدستورية والقانونية في ظلّ الظروف العادية، فإنّه إذا طرأت مخاطر جسيمة ومحدقة تهّدد المصالح الحيوية العليا للدولة، فإنّه يصبح من المطلوب التّخلي مؤقتًا واستثنائيًا عن تطبيق أحكام دولة القانون بالقدر اللازم لدفع ودرء هذه المخاطر وإرجاع الأمور إلى حالتها الطبيعية، وعليه من شأن هذه الظروف قلب قواعد المشروعية بالتّرخيص للسلطات الإدارية باتّخاذ الإجراءات الاستثنائية من أجل مواجهة الظروف الشاذة والمفاجئة، ما من شأنه تبرير المساس بالحقوق والحريات العامة لأفراد في ظل هذه الأوضاع.

في هذا الصدد، عرفت الجزائر تطبيق فعلي لحالتي الحصار والطوارئ في الواقع، تجسدت من خلاله إصدار العديد من النصوص التنظيمية (مراسيم رئاسية وتنفيذية)، ما يجعلنا نتساءل عن وضع حقوق حريات الأفراد في ظل الظروف الاستثنائية؟ وللإجابة عن هذا التساؤل نتطرق إلى تقييد الحقوق والحريات الفردية في ظل الظروف الاستثنائية (مبحث أول) ثم تقييد الحقوق والحريات الجماعية فظل هذه الظروف (مبحث ثاني).

المبحث الأول : تقييد الحقوق والحريات الفردية في ظل الظروف الاستثنائية

يقصد بالحريات الفردية تلك الحريات المتّعلقة بشؤون حياة الفرد الخاصة واللصيقة بشخصه والتي تتميز بحماية دستورية وقانونية في ظل الظروف العادية، غير أنّ من شأن الظروف الاستثنائية تبرير لجوء الإدارة إلى تقيدها متى بررتها الضرورة الملحة وذالك بهدف الحفاظ على استمرارية الدولة، ونذكر منّ بينها: حرية التنقل(أولا)، حرية اختيار موطن الإقامة (ثانيا)، إضافة إلى المساس بحرمة المساكن الخاصة والمحلات (ثالثا).

أولا : المساس بحرية التنقل

تعد هذه الحرية من بين الحريات المضمونة دستوريًا للأفراد في ظل الظروف العادية بحيث يعترف بها لكل مواطن جزائري لم تثبت إدانته بأحكام قضائية، وهذه الحرية تقوم على أساس عدم جواز إلزام المواطن بالإقامة في مكان معين أو حظر إقامته في جهة معينة إلاّ في الأحوال المنّصوص عليّها في القانون، وكذا عدم جواز حظر إبعاد أي مواطن عن البلاد أو منّعه من العودة إليه، إذ تنص المادة 55 من التعديل دستوري لسنة 2016 على انه:

«يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنيّة والسيّاسيّة أن يختار بحريّة موطن إقامته، وأن يتنقّل عبر التّراب الوطني.

حقّ الدّخول إلى التّراب الوطنيّ والخروج منه مضمونا له.

ولا يمكن الأمر بأي تقيد لهذه الحقوق إلاّ لمدة محددة وبموجب قرار مبرر من السلطة القضائية». غير أنّ من شأن قيام الظروف الاستثنائية تبرير تقيّد هذه الحرية، إذ تخضع حرية تنقل الأشخاص داخل التّراب الوطني أو خارجه إلى عدة قيود منّها: الاعتقال أو الوضع في مركز للأمن (1)، حظر التّجوال (2).

1: الوضع في مركز للأمن

يُعدّ إجراء الوضع في المركز الأمن من اخطر الإجراءات على الحرية الشخصية للأفراد، فهو إجراء وقائي يتم بمقتضى قرارات من السلطة الإدارية المختصة بقصد وقاية الأمن والنظام من الخطورة النابعة من الشخص محل الاعتقال، وفقا للأحكام التي يحددها القانون، وتكمن خطورة هذا الإجراء في انه يؤدي إلى حرمان الشخص من حرية الذهاب والإياب وذلك دون تحقيق مسبق، ودون أن تكون هناك جريمة منسوبة إليه، حيث يستند الاعتقال على مجرد توافق الدلائل والقرائن على خطورة الشخص، وهي مجرد صفة تلحق به قد تنبأ عنها وقائع من ماضيه وحاضره أو تحريات تفضح عن ميوله واتجاهاته[2].

ويعتبر هذا الإجراء من أهم التدابير الاستثنائية التي جاء بها مرسومي حالتي الطوارئ والحصار في النظام القانوني الجزائري، اللذين تضمنا وقف الضمانات الدستورية التي تنص عليها المادة 59 فقرة 1 من التعديل الدستوري لسنة 2016 التي تنص على أنّه: «لا يتابع أحد، ولا يوقف أو يحتجز، إلاّ ضمن الشروط المحدّدة بالقانون، وطبقًا للإشكال التي نص عليها»، كما يخالف المادة 58 من نفس الدستور التي تنص على أن: « لاّ إدانة إلاّ بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرمّ».

حيث نص المرسوم الرئاسي رقم 91-196 المتضمن تقرير حالة الحصار ضمن المادة 04منه على إمكانية مباشرة السلطات العسكرية المخولة صلاحيات الشرطة ضمن الحدود والشروط التي تحددها الحكومة، اتخاذ تدابير الاعتقال الإداري ووضع الأشخاص في مراكز الأمن ضد كل شخص راشد يتبين نشاطه خطير على النّظام العام وعلى الأمن العمومي والسير العادي للمرافق العمومية وذلك بحرمانه والتصدي له ومنعه من الذهاب والإياب[3].

كما تم إصدار المرسوم التنفيذي رقم91-201، الذي يضبط حدود الوضع في مركز الأمن وشروطه تطبيقا للمادة4 من المرسوم الرئاسي91-196 المتضمن تقرير حالة الحصار[4]، إذ وضحت المادة 3 منه كيفية اتخاذ تدبير الوضع في مركز الأمن إذ نصت على ما يلي: « تتخذ تدابير الوضع في مركز للأمن السلطة العسكرية صلاحيات الشرطة، المختصة إقليميا، ويكون ذلك بناء على اقتراحات قانونية من مصالح الشرطة مصحوبة برأي لجنة رعاية النّظام العام كما نصت عليه المادتان 5 و6 من المرسوم رقم 91-196 المؤرخ في 4 يونيو سنة 1991 المذكور أعلاه[5]».

أما المادة 4 منه نفس المرسوم التنفيذي فقد حددت الحالات التي تستوجب اتخاذ تدبير الوضع في مركز الأمن فجاءت كما يلي: «لا يمكن أن تتخذ تدابير الوضع في مركز للأمن إلاّ ضد الأشخاص الراشدين الذين يعرض نشاطهم للخطر، النظام العام، أو الأمن العمومي أو السير العادي للمرافق العمومية، بارتكاب ما يأتي:

- التحريض على الفوضى وعلى ارتكاب جنايات أو جنح ضد أشخاص وأملاك،
- النداء بأي وسيلة للعصيان المدني وإلى الإضراب،
- حمل أي سلاح من أجل ارتكاب مخالفات،
- التحريض على التجمعات لغرض واضح يثير الاضطراب في النّظام العام وفي طمأنينة المواطنين،
- رفض الامتثال للتسخير الكتابي الذي تصدره السلطة المخولة صلاحيات الشرطة وحفظ النّظام العام، ذلك الرفض الذي يعرقل سير الاقتصاد الوطني عرقلة خطيرة،
- معارضة تنفيذ التسخير الذي أعدّ بسبب الاستعجال والضرورة بغية الحصول على خدمات يؤديها مرفق عام أو مؤسسة عمومية أو خاصة.

ويمكن أن يكون زيادة على ذلك، موضوع تدابير وضع في مركز للأمن، الأشخاص اللذين يخالفون التنظيم الإداري المتعلق بالمرور وبتوزيع المواد الغذائية، وذلك بقصد إثارة اضطرابات في النظام العام».

وفعلاً صدر بيان لسلطة العسكرية بتاريخ 1991/09/01 أعلن على فتح مراكز أمنية لاستقبال الأشخاص الذي تمس نشاطاتهم بالأمن والنظام العمومي، بحيث بلغ عدّد المراكز المتخصصة في ذلك ستة (06) مراكز أمنية[6].

كما حددت المادة 5 من المرسوم التنفيذي 91-201 مدّة الاعتقال الإداري ب 45 خمسة وأربعين يومًا قابلة للتجديد مرة واحدة، على أنّه يمكن لأي شخص يكون موضوع اعتقال إداري أو إقامة جبرية أن يرفع طعنًا حسب التسلسل السلمي لدى السلطات المختصة، على أنّ يكون الطعن خلال أجل العشرة (10) أيام من تقرير ذلك الإجراء لدى المجلس الجهوي لحفظ النّظام العام[7]، وليس من تاريخ تبليغ القرار، الشيء الذي قد يترتب عليه التعسف في استعمال هذا الإجراء، خاصة مع زيادة احتمال عدم تبليغ هذه القرارات إلاّ بعد انتهاء مدّة تقرير الطعن ما من شأنه المساس بحق حق الأفراد في ممارسة الطعن الإداري[8].

أما عن الجهة المختصة بالنّظر في هذا الطعن، فقد تم إنشاء ثلاثة (3) مجالس جهوية لحفظ النظام العام في كل من: الجزائر وهران وقسنطينة، يمتد اختصاص هذه المجالس إلى مجموعة من الولايات[9]، يتشكل كل مجلس من والي رئيسًا، رئيس القطاع العسكري أو قائد مجموعة الدرك الوطني محافظ الشرطة الولائية، ثلاث شخصيات تختار نظرًا لتمسكها بالمصلحة الوطنية[10]، ويبت المجلس الجهوي لحفظ النظام بأغلبية الأصوات، وحالة التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا[11]، ويصدر قراراته خلال العشر (10) أيام من تاريخ رفع الأمر إليه[12].

أما في ظل حالة الطوارئ، فطبقًا لأحكام المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المتضمن الإعلان على حالة الطوارئ فأنّه:

« يمكن وزير الداخلية والجماعات المحلية أن يأمر بوضع أي شخص راشد يتضح أنّ نشاطه يشكل خطورة على النّظام والأمن العموميين، أو على السير الحسن للمصالح العمومية في مراكز أمن في مكان محدد. تنشأ مراكز الأمن بقرار من وزير الداخلية والجماعات المحلية»[13]، كما جاءت المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 92-75، المحدد لشروط تطبيق بعض أحكام المرسوم الرئاسي رقم 92-44[14] لتأكيد هذا الإجراء، بحيث نصت على أن:

«يتمثل تدبير الوضع في مركز الأمن في حرمان كل شخص راشد بعرض سلوكه للخطر النّظام والأمن العموميين وكذا حسن سير المصالح العمومية من حرية الذهاب والإياب بوضعه في احد المراكز المحدثة بقرار من وزير الداخلية والجماعات المحلية»، على أن هذه المادة لم تحدد المدّة التي يتم فيها الاعتقال الإداري بحيث يمكن أن يتم لمدّة عدة سنوات ما من شأنّه المساس بحرية الأفراد في الذهاب والإياب.

وطبقا للمادة 4 من نفس المرسوم التنفيذي فإنّه يمكن أن يكون تدبير الوضع في مركز الأمن محل طعن يقدم إلى والي ولاية مكان إقامة الشخص الموضوع في مركز الأمن، ويقدم هذا الطعن إلى المجلس الجهوي للطعن[15]، بعد دراسته من الوالي، ويكون مرفقًا بكل الملاحظات المفيدة.

يتكون المجلس الجهوي للطعن، من رئيس يعينه وزير الداخلية والجماعات المحلية، ممثل لوزير الداخلية والجماعات المحلية، ممثل لوزير الدفاع الوطني، ثلاث شخصيات مستقلة، يعينها وزير حقوق الإنسان، مختارة بسب تعلقها بالمصلحة العامة، ويبت المجلس الجهوي للطعن خلال الخمسة عشر (15) يوما الموالية لإخطاره[16].

يترتب على إجراء الوضع في مركز الأمن في ظل حالة الطوارئ طبقا للمادة 11 من مرسوم التنفيذي رقم 92-75، تعليق دفع مرتبات الأشخاص الموضوعين في مركز الأمن وأجورهم مدة وضعهم فيها وذلك إذا كانوا مرتبطين بعلاقات عمل مع إدارات أو مؤسسات أو مرافق عمومية، ويعتبر هذا الأثر إجراء خطير ومساس بحقوق وحريات الأفراد، إذ يؤكد على تحول إجراء الاعتقال الإداري من إجراء وقائي إلى إجراء ردعي[17].

أما عن إمكانية ممارسة الطعن القضائي في حالة رفض الطعن الإداري، أو ممارسة الطعن ضد القرارات الصادرة عن هذه المجالس سواء في حالة الحصار أو الطوارئ، فأنّ النصوص التنظيمية السالفة الذكر سكت عن ذلك، فلم تشر إلى إمكانية ممارسته من عدمه، وطالما لم يتعلق الأمر بأعمال السيادة فإنّ ممارسة الطعن القضائي ضدها ممكن سواء الطعن بالإلغاء أو التعويض[18].

2: حضر التجوال

ففي حالة الحصار، تم تنظيم هذا القيّد ضمن المرسوم رقم 91-196 المتعلق بتقرير حالة الحصار، وتم إعماله من خلال البيان الصادر عن السلطة العسكرية بتاريخ 1991/06/06، حيث تم بموجبه تقرير حضر التجوال ابتداءً من 1991/06/06، من الساعة الحادي عشر ليلاً إلى غاية الثالثة والنّصف صباحًا، وذلك بالولايات الآتية: الجزائر، البليدة، بومرداس، تيبازة، وبناء عليه تم منّع تجوال الأشخاص في الساحات والطرقات العمومية، وتحديد توقيت حضر التجول وكذا المناطق التي يسري فيها هذا الحضر.

وقد استثنى البيان بعض المصالح والأعوان من تطبيق حضر التجوال التي تتمثل في كل من: الحماية المدنية، الصحة العمومية، مصالح مؤسسات الكهرباء والغاز، مصالح الطرقات، عمال النظافة والمياه، أعوان الصحافة الوطنية الحائزين على بطاقة مهنية ويعرف هؤلاء باستظهار بطاقاتهم المهنية[19].

كما أعلنت السلطة العسكرية في باينها الصادر بتاريخ 1991/06/17 عن إلزام المواطنين بالتصريح للسلطات المختصة عن استضافتهم لأي شخص أجنبي ولو كانت تربطهم صلة قرابة ويكون هذا التصريح أمام مراكز الشرطة أو الدرك الوطني الكائنة بمقر إقامتهم. يعتبر هذا الإجراء خطير نظرا لمساسه الصارخ لحرية المواطنين في التنقل داخل البلاد أو خارجه[20].

ولم تقتصر السلطة العسكرية المكلفة بإدارة حالة الحصار في تطبيقيتها لحضر التجوال على ولاية الوسط فقط بل ذهبت إلى تعميمها على بعض الولايات الأخرى في البلاد كالتّطبيق الذي عرفته ولاية الوادي بموجب إصدار القيادة العسكرية للمنطقة العسكرية الرابعة بيان يقضي بفرض حضر التجوال على كامل تراب ولاية الوادي ابتداء من يوم 1991/06/25 من الساعة العاشرة والنصف ليلا إلى الساعة الثالثة والنصف صباحا ما عادا المصالح المستثناة المذكورة أنفا[21].

كما لجأت السلطة العسكرية المكلفة بتطبيق حالة الحصار إلى أبعد من ذلك في تطبيق إجراء حضر التجوال الذي يعتبر خنقًا لحرية التنقل المنصوص عليها دستوريًا، إذ استلزمت على الأشخاص الذين تدفعهم الضرورة إلى التنقل خلال مهلة حضر التجوال أن يحوزوا على رخصة التنقل مسبقًا وهو ما ورد فعلاً في بيان السلطة العسكرية الصادر في تاريخ 1991/07/01[22]، واعتبر البيان أنّ رخصة التنقل هي رخصة شخصية تسمح لحائزها بالتنقل بصفة استثنائية في حالة الضرورة القصوى أثناء فترة حضر التجوال وتمنح هذه الرخصة للمعني بالأمر بناء على طلب يقدمه سواء إلى مصالح الدرك الوطني أو الشرطة بالنسبة للأشخاص المقيمين في المناطق المفروض عليها حضر التجوال، أو مصالح أمن الولاية بالنسبة للأشخاص الذين يرغبون التوجه إلى المناطق المفروض عليها حظر التجوال[23].

أما في حالة الطوارئ، فتم تنظيم اللجوء إلى هذا الإجراء المقيد لحرية التنقل بموجب المادة 6 فقرة 1 المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المتضمن الإعلان على حالة الطوارئ، التي تنص على أن يخول لوزير الداخلية والجماعات المحلية في كامل التراب الوطني والوالي على امتداد تراب ولايته في إطار التوجيهات الحكومية سلطة تحديد أو منّع مرور الأشخاص والسيارات في

أماكن وأوقات معينة.

تم إعلان حضر التجوال في ظل إعمال حالة الطوارئ في تراب بعض الولايات بموجب القرار الصادر عن وزير الداخلية والجماعات المحلية بتاريخ 1992/11/05 ابتداء من 1992/12/05 من الساعة العاشرة والنصف ليلا إلى غاية الساعة الخامسة صباحا على تراب ولايات الجزائر والبليدة وبومرداس وتيبازة والبويرة والمدية وعين الدفلى.

تم تمدّيد مدّة إعمال بحضر التّجوال خلال شهر رمضان بموجب القرار المؤرخ 1993/4/21 إذ نص القرار على أن: «تتم المادة الأولى من القرار المؤرخ في 1992/11/30 المذكور أعلاه، بمقطع ثان يحرر على النحو التالي: «غير أنّه يسري حضر التجوال خلال شهر رمضان لعام 1412هـ الموافق 1993م ، من الساعة الحادية عشر ليلا إلى الساعة الخامسة ونصف صباحا، في تراب الولايات المعنية «[24].

كما تم توسيع حضر التجوال بموجب القرار المؤرخ في 1993/05/29 إلى ولايات أخرى تتمثل في كل من الشلف والجلفة والمسيلة ابتداء من1993/06/05.[25]

وعليه بخلاف حالة الطوارئ المعلنة عبر كامل التّراب الوطني اقتصر قرار حضر التجوال على بعض الولايات الأمر الذي يعتبر وجه من أوجه إعمال السلطة التّقديرية التي تتمتّع بها السلطة التنفيذية في ظل الظروف الاستثنائية إذ يجب أن يقتصر الإجراء الاستثنائي على المناطق التي تشكل خطرا على امن الدولة[26]، على أنّ المادة 2 من 1992/11/30 نصت إمكانية استثناء مستخدمي بعض المصالح والهيئات من حضر التجوال إذ جاءت المادة كما يلي: « يمنع كل تنقل للأشخاص، طيلة حضر التجوال، في الطرقات والساحات العمومية، ما عدا المستخدمين المنصوص عليهم أدناه، والمرخص لهم بصفة استثنائية للقيام بنشاطاتهم المهنية بناء على تقديم أمر بمهمة رسمي و بطاقة مهنية:

- مستخدمو التكليف الإلزامي للجمارك الوطنية،
- مستخدمو التكليف الإلزامي للصحة العمومية،
- مستخدمو التكليف الإلزامي لفرق الترميم للمصالح التابعة للشركة الوطنية للكهرباء والغاز (سونلغاز)،
- مستخدمو التكليف الإلزامي لمصالح الطرق والتنظيف وكذلك مستخدمو مصلحة المياه،
- مستخدمو التكليف الإلزامي لشركات الطيران ومصالح استغلال الطيران،
- مستخدمو التكليف الإلزامي لمصالح البريد والمواصلات،
- مستخدمو التكليف الإلزامي لقطاع النقل.»

كما نصت المادة 3 من نقس القرار على إمكانية منح مصالح الشرطة والدرك الوطني تسليم رخص التنقل استثناءا للمواطنين اللذين يطلبون ذلك لكي يتمكنوا من التنقل أثناء ساعات حضر التجوال[27] غير أنّ نص هذه المادة جاء غامضا بحيث لم يحدّد الحالات التي تستفيد من هذا التّرخيص وكيفية تقديم الطلب وآجال الفصل فيه، مما يجعل الأمر يخضع للسلطة التّقديرية للجهة المختصة بالفصل في طلب التّرخيص ما يفتح المجال

لتّعسف وإساءة استعمال السلطة[28].

ثانيا : المساس بحرية اختيار موطن الإقامة

يُعدّ المساس بحرية اختيار موطن الإقامة مساسًا خطيرًا بحرية الشخص في اختيار موطن إقامته وهو ما يخالف المادة 55 من التعديل الدستوري لسنة 2016 التي تنص: »يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية أن يختار بحرية موطن إقامته، وأن يتنقل عبر التّراب الوطني. حق الدول إلى التراب الوطني والخروج منه منه مضمونا له.

ولا يمكن الأمر بأي تقيد لهذه الحقوق إلاّ لمدة محددة وبموجب قرار مبرر من السلطة القضائية». ويأخذ هذا المساس شكلين، الإقامة الجبرية (1)، المنّع من الإقامة (2)، سواء في حالة الحصار والطوارئ.

1: الإقامة الإجبارية

يعتبر هذا الإجراء كذلك مساسا خطيرا بالحرية الشخصية للأفراد في التنقل والإقامة، إذ بموجبه يجبر الشخص على الإقامة في مكان محدد ولا يسمح له بالتنقل خارج حدود معينة إلاّ لضرورات قصوى وتحت رقابة الجهات الإدارية المعنية[29].

وقد تضمن مرسوما حالتي الطوارئ والحصار على السواء هذا الإجراء، حيث تم تنظيم هذا الإجراء في حالة الحصار من خلال المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 91-196 المتضمن تقرير حالة الحصار، كما جاء المرسوم التنفيذي رقم 91- ليضبط حدود الوضع في الإقامة الإجبارية وشروطها 202[30]، فطبقا للمادة 1 منّه فإنّه يمكن للسلطات العسكرية المخولة صلاحيات الشرطة، أن تتخذ تدبير وضع أي شخص راشد تحت الإقامة الجبرية، متى كان إبعاده واجبًا على الإقامة، كفلين باستعادة النّظام والأمن العمومي، والمحافظة عليهما. وذلك بناء على اقتراحات قانونية آتية من مصالح الشرطة مصحوبة برأي لجنة رعاية النظام العام.

ويتمثل الأشخاص اللذين يمكن وضعهم تحت الإقامة الجبرية طبقا للمادة 5 من المرسوم التنفيذي 91-202 فيما يلي:

- الذين يعرضون النّظام العام والأمن العمومي للخطر بسب نشاطاتهم،
- الذين يخالفون الترتيبات والتدابير المتخذة تطبيقا للمادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 91-196.

ويتعين على الأشخاص الموضوعين تحت الإقامة الجبرية أن يقوموا بما يأتي:

- أن يقيموا في المكان الذي يحدده قرار الوضع تحت الإقامة الجبرية،
- أن يسعوا لتأشير قرار الوضع تحت الإقامة الجبرية وبطاقة المعلومات و حصر التحرك، التي تسلمها السلطة التي اتخذت التدابير المذكورة أعلاه، أو قائد فرقة الدرك الوطني أو محافظ الشرطة في المكان الذي اجبروا على الإقامة فيه.

وطبقا للمادة 3 من المرسوم التنفيذي 91-202 فإنه يمكن أن يكون تدبير منع الإقامة موضوع طعن يرفع خلال عشرة (10) أيام لدى المجلس الجهوي لحفظ النّظام العام المنشأ بموجب المادتين 7 و8 من المرسوم التنفيذي رقم 91-201، وهي المجالس المنشئة للنظر في

الطعون المقدمة ضد تدبير الوضع مركز الأمن .

أما في خلال حالة الطوارئ، فوفقًا لما تضمنته المادة 6 فقرة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المتضمن الإعلان على حالة الطوارئ فإنّه: «يخول وضع حيز التنفيذ، لوزير الداخلية والجماعات المحلية في كامل التراب الوطني والوالي على امتداد تراب ولايته في إطار التوجيهات الحكومية أن سلطة القيام بالوضع تحت الإقامة الجبرية لكل شخص راشد يتضح أنّ نشاطه مضر بالنّظام العام أو بسير المصالح العمومية».

2: المنع من الإقامة

تم الترخيص اللجوء إلى هذا القيد في ظل حالة الحصار بموجب المادة 8 من المرسوم الرئاسي91-196 المتضمن تقرير حالة الحصار، حيث يمكن للسلطات العسكرية المخولة صلاحيات الشرطة:» أن تمنع إقامة أي شخص راشد يتبين أنّ نشاطاته مضرة بالنظام العام وبالسير العادي للمرافق العمومية» وبناء عليه، صدر المرسوم تنفيذي رقم91-203، الذي يضبط كيفيات تدابير المنع من الإقامة المتخذة طبقا للمادة 8 من المرسوم الرئاسي91-196 المتضمن تقرير حالة الحصار[31]، إذ نص على إلزامية تضمن قرار المنّع من الإقامة قائمة الأماكن الممنوعة، ونظام الرقابة والحراسة التي يجب أن يخضع لها الممنوع من الحراسة، كما يجب أن يتم إعداد قائمة الأماكن التي يمكن أن تمنع الإقامة فيها بحسب الوقائع التي سببت هذا التّدبير وشخصية الفرد المعني ويجب أن ينتج عن ذلك أثر وقائي فوري.

أما في حالة الطوارئ، فوفقًا لأحكام المادة 6 فقرة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المتضمن الإعلان على حالة الطوارئ، فإنّه: "يخول وضع حيز التنفيذ، لوزير الداخلية والجماعات المحلية في كامل التراب الوطني والوالي على امتداد تراب ولايته في إطار التوجيهات الحكومية أن سلطة القيام بالوضع تحت الإقامة الجبرية لكل شخص راشد يتضح أنّ نشاطه مضر بالنّظام العام أو بسير المصالح العمومية".

3: المساس بحرمة المساكن الخاصة والمحلات

تنص المادة 47 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أن:

»تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن.

فلا تفتيش إلاّ بمقتضى القانون، وفي إطار احترامه.

ولا تفتيش إلاّ بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة».

كما حدد قانون الإجراءات الجزائية الضوابط العامة المتعلقة بالتفتيش إذ يجب أن يتم بناء على أمر مكتوب من السلطات القضائية وأن يتم الإجراء بحضور المتهم كقاعدة عامة، إلاّ أنّ من شأن الظروف الاستثنائية تبرير المساس بهذه الحرية الفردية، بدون أمر مكتوب من السلطات القضائية وخارج الأوقات المنصوص فيها ضمن قانون الإجراءات الجزائية، سواء في حالة الحصار أو الطوارئ.

ففي حالة الحصار، نجد المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 91-196 المتضمن تقرير حالة الحصار تنص على أنّه: «يمكن للسلطات العسكرية المخولة صلاحيات الشرطة، ضمن

الشروط المحددة عن طريق الحكومة أن تجري وتكلف من يجري تفتيشات ليلية أو نهارية في المحال العمومية أو الخاصة وكذلك داخل المساكن».

وطبقا لهذه المادة صدر المرسوم التنفيذي رقم 91-204 المحدد لشروط تطبيق للمادة 7 من المرسوم الرئاسي 91-196 المتضمن تقرير حالة الحصار[32]، وحدّدت المادة 3 منّه الحالات التي تستوجب فيه التفتيش المساكن والمحالات، حيث نصت على أنّ:

« تقرر التفتيشات في حالات المّس بأمن الدولة، وبسبب الجنايات والجنح الخطيرة التي ترتكب ضد الأشخاص والأملاك، وكذا في الحالات غير الآتي ذكرها:

-مخابئ الأسلحة والذخائر والمتفجرات،

- ملاجئ الأشرار المسلحين اللذين شاركوا في تجمهر تمردي،

- البّحث عن الأفراد اللذين حضروا التمرد،

- أفعال تمردية ضد السلطة،

- أفعال مناهضة وجوسسة،

- أفعال التخريب،

- حجر المنشورات المناهضة أو التي تدعوا إلى الفوضى أو تدعوا إليها».

ويجب أن تتم هذه التفتيشات بحضور مالك المحل أو رب الدار، إما بناء على استظهار أوراق الهوية التي تثبت صفة العون في حالة الاستعجال، وإما بناء على إظهار الأمر الكتابي الصادر عن السلطة العسكرية التي ترأس لجنة رعاية النّظام العام خارج الأوضاع الاستعجالية، وفي غياب رب الدار أو مالك المحل بحضور شاهدين مطلوبين لهذا الغرض.

أما في حالة الطوارئ، فيمكن أيضا اللجوء إلى هذا الإجراء بموجب المادة 6 فقرة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المتضمن الإعلان على حالة الطوارئ التي تنص على ما يلي:

«يخول وضع حيز التنفيذ، لوزير الداخلية و الجماعات المحلية في كامل التراب الوطني والوالي على امتداد تراب ولايته في إطار التوجيهات الحكومية أن سلطة: - الأمر استثنائيا، بالتفتيش نهارا أو ليلا»، وعليه استبعاد الرخصة القضائية للقيام بالتفتيش، كما يمكن القيام بهذا الإجراء خارج الأوقات القانونية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

المبحث الثاني : تقيد الحقوق والحريات الجماعية في ظل الظروف الاستثنائية

يقصد بالحريات الجماعية تلك الخاصة بحرية الفرد في حياته المدنية وعلاقاته مع الأفراد الآخرين داخل محيط اجتماعي معين، ويشمل المساس بهذه الحرية في ظل حالتي الطوارئ والحصار: المساس بحرية التعبير(أولا)، المساس بحرية الاجتماع (ثانيا) المساس بحرية الجمعيات (ثالثا).

أولا : المساس بحرية الاجتماع والتظاهر

تعتبر حرية الاجتماع والتّظاهر من أهم الحريات الأساسية التي يتعدى أثرها الفرد والمجتمع والسلطة، وقد حظيت باهتمام دستوري بموجب المادتين 48 و49 من التعديل الدستوري لسنة 2016 التي نصتا على أنّ حرية التعبير وحرية التظاهر السلمي مضمونة للمواطن في إطار

القانون الذي يحدد كيفيات ممارستها، وفعلا تم تنظيمها تشريعيا بموجب القانون رقم 89-29 المتعلق بالاجتماعات والتظاهرات العمومية[33].

وقد عرفت المادة 2 من القانون السالف الذكر الاجتماع العمومي بأنّه تجمهر مؤقت للأشخاص متفق عليه ومنظم في كل مكان مفتوح لعموم الناس قصد تبادل أفكار أو الدفاع عن مصالح مشتركة[34].

بينما عرفت المظاهرات العمومية من خلال المادة 10 منه على أنها المواكب والاستعراضات أو تجمهر الأشخاص، وبصورة عامة جميع المظاهرات التي تجري على الطريق العمومي.[35]

وهذه الحرية كثيرا ما تتعرض للخرق في ظل الظروف الاستثنائية، فكثيرا ما تقوم السلطة العسكرية باعتقال العديد من الأشخاص بحجة التجمهر والتجمع في الأماكن العمومية، إذ تنص المادة 8 فقرة 1 من المرسوم الرئاسي91-196 المتضمن تقرير حالة الحصار على أنّه: «يمكن للسلطات العسكرية المخولة صلاحيات الشرطة أن تقوم عبر جزء مقاطعة واحدة أو كله أن تضيق أو تمنع مرور الأشخاص أو تجمعهم في الطرق والأماكن العمومية،أو التجمهرات أو المظاهرات أو المسيرات العمومية وذلك إذا كان من شأنّها إثارة الفوضى أو انعدامها أو استمرارها».

وهو ما تضمنه بيان السلطة العسكرية الصادر بتاريخ 1991/06/05 الذي أشار أنّ المنع يكون مطلقا ويبدأ من يوم 1991/06/06[36] ولعل الاستثناء الوحيد في هذا السياق هو ذلك الذي تضمنه بيان السلطة العسكرية الصادر في 1991/06/20 إذ أذنت باستعمال الطرق والساحات العمومية المجاورة للمساجد بغرض الصلاة بمناسبة عيد الأضحى المبارك[37]، إذ كلفت السلطات الإدارية على المستوى الولائي بتخصيص الطرق والساحات العمومية المجاورة للمساجد وكذا الفضاءات الشاغرة لغرض صلاة عيد الأضحى المبارك وذلك عن طريق قرار إداري تبين فيه الشوارع والأماكن المخصصة لهذا الغرض، كما يجب توضيح التاريخ أو التوقيت، وقد بررت السلطة العسكرية هذا الإجراء بحرصها على عدم عرقلة السير الحسن للاحتفالات الدينية .

لكن ما يستوجب الإشارة إليه أنه إذا كان من المفروض أن يتم إلغاء الإجراء المتعلق بمنع المسيرات والمظاهرات بمجرد رفع إجراء حضر التجوال الذي شرع فيه ابتدءا من تاريخ 1991/07/07 إلاّ أنّ بيان السلطة العسكرية جاء على خلاف ذلك إذ وضح بانّ تعليق حضر التجوال لا يترتب عليه أي تعليق لمنع المسيرات والتجمهرات والتجمعات على الساحات العمومية وأكدت أنّ هذا المنع سيضل ساري المفعول.[38]

أما في حالة الطوارئ فنجد المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المتضمن الإعلان على حالة الطوارئ تنص على أن : «يؤهل وزير الداخلية والجماعات المحلية والوالي المختص إقليميا، للأمر عن طريق قرار، بالإغلاق المؤقت للقاعات العروض الترفيهية وأماكن الاجتماعات مهما كانت طبيعتها، وبمنع كل مظاهرة يحتمل فيها الإخلال بالنّظام والطمأنينة العمومية». وذلك نظرا للانزلاقات التي يمكن أن ينجر عن هذه التجمعات نظرا لتأزم الوضع الأمني خلال حالة الطوارئ.

ومن مظاهر المساس بحرية الاجتماع خلال فترة سريان حالة الطوارئ منع العديد من الاجتماعات والتظاهرات العمومية دون تبرير ذلك، منها على سبيل المثال منع والي ولاية قسنطينة الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان من تنظيم يوم دراسي دولي حول «الإدارة الرشيدة» دون تكليف نفسها عناء تبرير ذلك المنع. ومنعت وزارة الداخلية الترخيص بالمظاهرات المساندة للانتفاضة الشعبية والتي دعت إليها الأحزاب السياسية مثل حركة حمس، النهضة والإصلاح، حزب العمال، فالمنع هو الصورة التي طبعت الواقع منذ إعلان حالة الطوارئ، فكانت السلطات تمنع أي تجمع من شأنه-حسبها- أن يمس النّظام العام أو يخل بالأمن أو يؤدي إلى تهديد استقرار البلاد[39].

ثانيا : المساس بحريات التعبير

تعتبر حرية التّعبير من الحريات المضمونة دستوريًا، إذ تنص المادة 42 من التعديل الدستوري لسنة 2016 : «لا مساس بحرمة حرية المعتقد وحرمة حرية الرأي» كما تنص المادة 48نفس الدستور على أن «حريات التعبير، وإنشاء الجمعيات، والاجتماع، مضمونة للمواطن»، إلاّ أنّه وبالرغم من إدراج حريات التعبير ضمن الدستور فإنّ ممارستها في ظل الظروف العادية يخضع لقيود وشروط محددة قانونًا وإذا كان هذا هو الوضع في ظل الظروف العادية فإنّه من شأن هذه الشروط والقيود أن تزداد في ظل الظروف الاستثنائية، إذ تنص المادة 7 فقرة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 91-196 المتضمن تقرير حالة الحصار على ما يلي: «يمكن للسلطات العسكرية المخولة صلاحيات الشرطة، ضمن الشروط المحددة عن طريق الحكومة أن تمنع إصدار المنشورات والاجتماعات والنداءات العمومية، التي يعتقد أنّها كفيلة بإثارة الفوضى وانعدام الأمن، واستمرارها».

وطبقا للمادة 6 من المرسوم تنفيذي رقم91-204 المحدد لشروط تطبيق المادة 7من المرسوم الرئاسي رقم 91-196 المتضمن تقرير حالة الحصار فإنّه: «يترتب على منع المنشورات حجز الوثائق التي يسلط عليها هذا الإجراء، في أي مكان وأي ساعة من النهار أو الليل تصادر وتوضع تحت يد العدالة وسائل الطباعة والاستنساخ وأي وسيلة أخرى تستعمل للتحريض على الفوضى» .

في هذا الصدد صدر بيان عن السلطة العسكرية بتاريخ 1991/08/20 يقضي يمنع إصدار جريدتي «المنقذ» و «الفرقان» التابعتين لحزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ بسبب نشرها لمقالات وبيانات وتصريحات تدعوا إلى العصيان المدني وتحرض على ارتكاب أعمال عنف تهدّد النّظام العام وأمن الدولة[40]، كما أضاف البيان على أن كل شخص طبيعي أو معنوي يخالف هذا القرار سواء بالنشر أو بالطبع أو التوزيع أو عرض للبيع الجريدتين المذكورتين يتعرض إلى المتابعة الجزائية مع المصادرة والوضع تحت العدالة للوسائل المستعملة الخاصة بالتعبير.

كما فرضت السلطة العسكرية إجراءات استثنائية على الصحافة الأجنبية أثناء تطبيق حالة الحصار وذلك بمنع مجموعة من الصحافيين اللذين جاءوا لتغطية الأحداث من الدخول إلى التراب الوطني، وهي الإجراءات التي تم إلغائها ابتداء من 1991/07/15 فأصبح بإمكانهم

الدخول إلى الجزائر بشرط حوزتهم على تأشيرة خاصة تمنح لهم من قبل السفارات الجزائرية الموجودة في بلدانهم.[41]

أما في ظل حالة الطوارئ، فنصت المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 92-320 المتمم للمرسوم الرئاسي رقم 92-44 على أنه: « يمكن اتخاذ تدابير لوقف نشاط كل شركة أو جهاز أو مؤسسة أو هيئة، أو غلقها مهما كانت طبيعتها أو اختصاصها عندما تعرض هذه النشطات، النظام العام، أو الأمن العمومي، أو السير العادي للمؤسسات أو المصالح العليا للبلاد، للحظر.

تتخذ التدابير المذكورة أعلاه، عن طريق قرار وزاري لمدة لا تتجاوز ستة (6) أشهر، ويمكن أن تكون موضوع طعن وفق الشروط والشكليات المنصوص عليه في التشريع الجاري به العمل».

ومنذ الإعلان عن حالة الطوارئ تم التضييق على وسائل الإعلام بشكل موسع، فقد بلغ عدد تعليق صدور الجرائد أو حجزها في المطابع حوالي 36 حالة [42]، كما وصلت مدّة الوقف أو التّعليق ستة 6 أشهر، كما بلغ التّضييق على حرية الإعلام ذروته بمنع الصدور النهائي للمنشورات القريبة من الجبهة الإسلامية للإنقاذ مثل «البلاغ»، «المنقذ»، «الفرقان» بحجة نشرها مقالات تدعو إلى العصيان المدني والعنف والتحريض على اقتراف الجرائم والجنح ضد النّظام العام وأمن الدولة[43].

ثالثا : المساس بحرية إنشاء الجمعيات

تعتبر حرية إنشاء الجمعيات من بين الحريات المنصوص عليها دستوريا من خلال المادة 54 من التعديل الدستوري لسنة 2016 التي جاء فيها أنّ: «حق إنشاء الجمعيات مضمون، تشجع الدولة ازدهار الحركة الجمعوية، يحدد القانون العضوي شروط وكيفية إنشاء الجمعيات»، إلاّ أنّ هذه الحرية كثيرا ما تتعرض للتضييق في ظل الظروف الاستثنائية.

ففي حالة الحصار، نجد المادة 9 من المرسوم الرئاسي رقم91-196 تنص على ما يلي:

«تتعرض للتوقيف عن كل النشاطات بواسطة مرسوم تنفيذي، الجمعيات، مهما كان قانونها الأساسي أو وجهتها، التي يقوم قادتها أو أعضائها بأعمال مخالفة للقوانين، لا سيما القانون رقم 89-11 المؤرخ في 5 يوليو سنة 1989 والمتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، أو أحكام هذا المرسوم. وفي هذه الحالة، تطبق أحكام المادة 34 من القانون السالف الذكر، إذ تعلق الأمر بجمعية ذات طابع سياسي».

وعلى خلاف المرسوم رقم 91-196 المتضمن تقرير حالة الحصار، فإنّ المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المتعلق بإعلان حالة الطوارئ لم يتطرق صراحة إلى إمكانية توقيف أو غلق الجمعيات، إلا أنّ هذا الإجراء شملته المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 92-320 المتمم للمرسوم الرئاسي رقم 92-44 التي تنص على أنه:» يمكن اتخاذ تدابير لوقف نشاط كل شركة أو جهاز أو مؤسسة أو هيئة، أو غلقها مهما كانت طبيعتها أو اختصاصها عندما تعرض هذه النشطات، النظام العام، أو الأمن العمومي، أو السير العادي للمؤسسات أو المصالح العليا للبلاد، للحظر.

وتتخذ التدابير المذكورة أعلاه، عن طريق قرار وزاري لمدة لا تتجاوز ستة (6) أشهر، ويمكن أن تكون موضوع طعن وفق الشروط والشكليات المنصوص عليه في التشريع الجاري

به العمل».

وفي ظل عدم تحديد الهيئات المعنية في المادة أعلاه فإنّها يمكن تشمل الجمعيات التي تعرض نشاطاتها النظام العام أو الأمن العمومي أو السير العادي للمؤسسات أو المصالح العليا للبلاد للحظر وهو ما نجده من الناحية التطبيقية من خلال قرار وزير الداخلية والجماعات المحلية المؤرخ في 1992/10/08 المتضمن توقيف نشاطات الجمعية المسماة «الجمعية الإسلامية لإحياء التراث العربي الإسلامي» نظرًا لممارستها نشاطات تهّدد النظام العام والأمن العمومي لمدة ستة 6 أشهر تحتسب ابتداء من 1992/10/08، واستند القرار إلى القانون رقم 90-31 المتعلق بالجمعيات، وكذا المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المتضمن إعلان حالة الطوارئ المتمم.

الخاتمة :

يترتّب على قيام الظروف الاستثنائية التّرخيص للسلطة التنفيذية باتخاذ إجراءات استثنائية من أجل مواجهة الظروف الشاذة والمفاجئة التي تهدّد المصالح الحيوية للدولة، ولو كان ذلك على حساب الحقوق والحريات الفردية والجماعية للمواطنين، وذلك بهدف استعادة النّظام والأمن العموميين، نذكر من بين الإجراءات المقيّدة للحريات الفردية: حضر تجوال الأشخاص في الساحات والطرقات العمومية مع تحديد توقيت حضر التجول وكذا المناطق التي يسري فيها هذا الحضر، والوضع في مركز الأمن أو المنع من الإقامة أو الإقامة الجبرية وذلك ضد كل شخص راشد يتبيّن أنّ نشاطه خطير على النّظام العام وعلى الأمن العمومي والسير العادي للمرافق العمومية، المساس بحرمة المساكن والمحلات دون أمر مكتوب من السلطات القضائية وخارج الأوقات المنصوص فيها ضمن قانون الإجراءات الجزائية.

بينما نذكر من بين الإجراءات المقيدة للحقوق والحريات الجماعية، المساس بحرية الاجتماع عن طريق تضيق أو منع مرور الأشخاص أو تجمعهم في الطرق والأماكن العمومية أو التجمهرات أو المظاهرات أو المسيرات العمومية وذلك إذا كان من شأنّها إثارة الفوضى أو انعدامها أو استمرارها المساس بحرية التعبير عن طريق منع إصدار المنشورات والاجتماعات والنداءات العمومية، التي يعتقد أنّها كفيلة بإثارة الفوضى وانعدام الأمن، المساس بحرية الجمعيات عن طريق توقيفها وذلك مهما كان قانونها الأساسي أو وجهتها والتي يقوم قادتها أو أعضائها بأعمال مخالفة للقوانين، وذلك مهما كان نشاطها عاديًا أو سياسيًا.

وإذا كانت النّصوص الاستثنائية تمكن الإدارة من اتخاذ إجراءات استثنائية ماسة بحقوق وحريات الأفراد، فإنّ القضاء الإداري اشترط أن تكون الوقائع المنسوبة للشخص محل القرار والتي تفيد خطورته على النّظام العام محدّدة بشكل دقيق، كما يشترط أن تكون هذه الإجراءات لازمة وضرورية لمواجهة تلك الظروف غير العادية، فإذا ثبت له أنّ الإدارة كانت تستطيع أن تتغلب على المصاعب الناجمة عن الظروف الاستثنائية القائمة بما تملكه من سلطات ووسائل التي تنص عليها التشريعات السارية ومع ذلك اتخذت إجراء استثنائي، فإنّه يحكم بإلغاء القرار المتّخذ كما يترتب عليه قيام المسؤولية الإدارية عن طريق التّعويض عن

قراراتها الماسة بحقوق وحريات الأفراد.

الهوامش :

1 القانون رقم 16-01، مؤرخ في 2016/03/06، يتضمن التعديل الدستوري، ج رعدد 14،2016.

2 برقوق عبد العزيز برقوق، ضوابط السلطة التنفيذية في الظروف الاستثنائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة الجزائر، 2002، ص 93.

3 مرسوم رئاسي رقم 91-196، مؤرخ في 1991/06/04، يتضمن تقرير حالة الحصار، ج رعدد 29، 1991.

4 مرسوم تنفيذي رقم 91-201، مؤرخ في 1991/06/25، يضبط حدود الوضع في مركز الأمن وشروطه، تطبيقا للمادة 04 من المرسوم الرئاسي91-196 المؤرخ في 1991/06/04 المتضمن تقرير حالة الحصار1991، ج رعدد 31، 1991.

5 المادة 5 من مرسوم الرئاسي رقم 91-196: " تنشأ لجنة رعاية النظام العام في مستوى كل ولاية، وهذه اللجنة ترأسها السلطة العسكرية المعنية قانونا، وتتكون من: الوالي، محافظ الشرطة الولائية، قائد مجموعة الدرك الوطني، رئيس القطاع العسكري، إن اقتضى الأمر، شخصيتان معروفتان بتمسكها بالمصلحة العامة".

- المادة 6 من مرسوم الرئاسي رقم 91-196: "تدرس لجنة رعاية النظام العام وتنصح بالتدابير الاستثنائية المنصوص عليها في هذا المرسوم التي من شأنها أن تستعيد النظام العام، وسير المرافق العمومية، وأمن الأملاك والأشخاص.
كما تسهر على حسن تنفيذ هذه التدابير".

6 بيان السلطة العسكرية الصادر في جريدة المساء اليومية بتاريخ 10/07/1991.

7 المادة 4 فقرة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 91-196 المتضمن تقرير حالة الحصار، وهو ما أكدته المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 91-201 الذي ضبط حدود الوضع في مركز الأمن وشروطه.

8 مسعود شهوب، الحماية القضائية للحريات الأساسية في الظروف الاستثنائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر،عدد 01، 1998، ص 37.

9 المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 91-201، الذي ضبط حدود الوضع في مركز الأمن وشروطه.

10 المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 91-201، الذي ضبط حدود الوضع في مركز الأمن وشروطه.

11 المادة 9من المرسوم التنفيذي رقم 91-201، الذي ضبط حدود الوضع في مركز الأمن وشروطه.

12 المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 91-201، الذي ضبط حدود الوضع في مركز الأمن وشروطه.

13 مرسوم رئاسي رقم 92-44، مؤرخ في 1992/04/09، يتضمن إعلان حالة الطوارئ، ج رعدد 10، 1992، متمم بالمرسوم الرئاسي رقم 92-320 المؤرخ في1992/08/11، ج رعدد 61، 1992.

14 مرسوم تنفيذي رقم 92-75، يحدد شروط تطبيق بعض أحكام المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 1992/02/09، يتضمن إعلان حالة الطوارئ، ج رعدد 14، 1992.

15 المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 92-75 المحدد لشروط تطبيق بعض أحكام المرسوم الرئاسي رقم92-44 المتضمن إعلان حالة الطوارئ.

16 المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 92-75 المحدد لشروط تطبيق بعض أحكام المرسوم الرئاسي رقم92-44 المتضمن إعلان حالة الطوارئ.

17 مراد بدران، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في ظل الظروف الاستثنائية، دراسة مقارنة بين الجزائر و فرنسا، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2005، ص121.

18 مسعود شهوب، الحماية القضائية للحريات الأساسية في الظروف الاستثنائية، مرجع سابق، 37.

19 بيان السلطة العسكرية الصادر في جريدة المساء اليومية في يومي 07 و 08 /06/1991.

20 سعيد بويزري، ضمانات تطبيق مبدأ المشروعية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة بن يوسف بن خدة، 2008، ص 196.

21 أحمد سحنين، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون جامعة الجزائر، 2005، ص 59.

-بيان السلطة العسكرية الصادر في جريدة المجاهد اليومية بتاريخ في 26/06/1991.

22 بيان السلطة العسكرية الصادر في جريدة المساء اليومية، بتاريخ 03/07/1991.

23 أحمد سحنين، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر مرجع سابق، ص60.

24 قرار صادر عن وزير الداخلية والجماعات المحلية، مؤرخ في 21/04/1993، يتمم القرار المؤرخ في 30/11/1992، المتضمن إعلان حضر التجوال في تراب بعض الولايات، ج رعدد 12، 1993.

25 قرار صادر عن وزير الداخلية والجماعات المحلية، مؤرخ في1993/05/29، يتمم القرار المؤرخ في 1992/11/30، المتضمن إعلان حضر التجوال في تراب بعض الولايات، ج رعدد 36، 1993.

26 جلول مولودي، حماية الحقوق والحريات أثناء حالة الطوارئ في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009، ص 92.

27 قرار صادر عن وزير الداخلية والجماعات المحلية، مؤرخ في 30/11/1992، يتضمن إعلان حضر التجوال في تراب بعض الولايات، ج ر 85 عدد، 1992

28 صورية العاصي، تأثير الضبط الإداري في حماية على الحقوق والحريات العامة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة لحاج لخضر، باتنة، 2012، ص 129.

29 عبد العزيز برقوق، ضوابط السلطة التنفيذية في الظروف الاستثنائية، مرجع سابق، ص 98.

30 مرسوم تنفيذي رقم91-202، مؤرخ في 1991/07/25، يضبط حدود الوضع في الإقامة الإجبارية وشروطها، تطبيقا للمادة4 من المرسوم الرئاسي رقم 91-196 المتضمن تقرير حالة الحصار، ج رعدد 31، 1991.

31 مرسوم تنفيذي رقم 91-203 مؤرخ في 1991/07/25، يضبط كيفيات تدابير المنع من الإقامة المتخذة طبقا للمادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 91-196 المتضمن تقرير حالة الحصار، ج رعدد 31، 1991.

32 مرسوم تنفيذي رقم 91-204 مؤرخ في 1991/07/25، يحدد شروط تطبيق للمادة 7 من المرسوم الرئاسي91 -196 المتضمن تقرير حالة الحصار، ج رعدد 31، 1991.

33 قانون رقم 89-28، مؤرخ في 1989/12/31، يتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، ج رعدد 04، 1990، معدل ومتمم بالقانون رقم 91-19، مؤرخ في 1989/12/02، ج رعدد 62، 1991.

34 المادة 2 من القانون رقم 89-29 المتعلق بالتجمعات والمظاهرات العمومية.

35 المادة 10 من القانون رقم 89-29 المتعلق بالتجمعات والمظاهرات العمومية.

36 بيان السلطة العسكرية الصادر في جريدة المساء اليومية بتاريخ في 7 و 8 جوان 1991.

37 بيان السلطة العسكرية الصادر في جريدة الوطن اليومية بتاريخ في 22/06/1991.

38 بيان السلطة العسكرية الصادر في جريدة الوطن اليومية بتاريخ في 22 جوان1991.

39 إبراهيم يامنة، لوائح الضبط الإداري بين الحفاظ على النّظام العام وضمان الحريات العامة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015، ص 218.

40 سعيد بويزري، ضمانات تطبيق مبدأ المشروعية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مرجع سابق، ص 196.

- بيان السلطة العسكرية الصادر في جريدة المساء اليومية بتاريخ 1991/07/10.

41 بيان السلطة العسكرية الصادر في جريدة المساء اليومية بتاريخ 18/07/1991.

42 بعض القرارات الصادرة عن وزارة الداخلية و الجماعات المحلية المتعلقة بتعليق بعض الصحف:

-ثلاث قرارات وزارة الداخلية والجماعات المحلية، مؤرخة في 15/08/1992 تتضمن تعليق صدور يوميات "لوماتان"، "لاناصيون"، "الجزائر اليوم"، ج رعدد 76، 1992 تم رفع التعليق الصدور عن هذه الجرائد بموجب قرارات مؤرخة في 06/11/1992 ، ج رعدد 77، 1992.

- قرار وزارة الداخلية والجماعات المحلية، مؤرخ في 28/09/1992، يتضمن تعليق صدور نصف الشهرية "ألا أون"، ج رعدد 76، 1992.

43 للاطلاع على مزيد من التفاصيل حول وضع الصحف التي تعرضت للتعليق سواء الناطقة باللغة العربية أو الأجنبية أنظر: وريدة خيلية، الوضعية الأمنية في الجزائر من خلال الصحافة الوطنية في الفترة ما بين 2000-1992، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في الإعلام و الاتصال، جامعة الجزائر، 2010: ص ص 376-372.